حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التّالي بيانه:

المستأنف : رئيس القائمة المستقلة " " ،عنوانه

من جهة ،

والمستأنف ضده : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 تحت عدد 29011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضية عدد 15 و القاضي بقبول الطعن شكلا و رفضه أصلا و تأييد قرار اللجنة الفرعية المستقلة للإنتخابات .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم في 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس القائمة المستقلة " " أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات بقائمة ترشح عن الدائرة المذكورة و تسلم وصلا وقيا ،إلاّ أنّه لم يتحصل على وصل نهائي مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل قائمته ،الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا وهو موضوع الإستئناف الماثل.

و بعـــد الإطـــلاع على تقرير المستأنف ضده الوارد في 3 أكتوبر 2011 و المتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا ، بمقولة أنّ المستأنف لم يبلغ الهيئة مذكرته في الطعـــن إلاّ في 3 أكتـــوبر 2011 .

و بعـــد الإطـــلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة و آخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلـــق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مـــاي 2011 و المتعلـــق بانتخاب المجلس التأسيسي و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـــــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

و بـــعد الإطـــلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 أكتوبر 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا لتقريرهـــا الكتـــابي و لم يحضر المستأنف ، كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدها. ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضـــة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أكتوبر 2011 .

حيث تقدم المستأنف على الصفة والمصلحة وفي الميعاد القانوني وجاء مستوفيا لبقية الشكليات الأساسية، ولا وجه لقبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية تأييد قرار الهيئة المستأنف ضدها القاضي برفض تسجيل قائمته ، و الحال أنه احترم الإجراءات القانونية ،ذلك أنّ أعضاء القائمة عبروا عن رغبتهم في الترشح إلى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 7 سبتمبر 2011 بحضور ستة منهم وإمضاء التصريح مباشرة أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات عند إيداعه في نظيرين مع تقديم 10 نسخ من بطاقات التعريف،و تمّ لاحقا تقديم تفويض جماعي من طرف الأربعة أعضاء الذين تعذر عليهم الحضور مع التعريف بالإمضاء في 11 سبتمبر 2011 طبقا للمذكرة التكميلية حول دليل تقديم الترشحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي .

و حيث يقتضي الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه : تُقَدِمُ القائمة المترشّحة في دائرة انتخابيّة تصريحا ممضى من كافة المترشحين .."، كما جاء في المذكرة التكميلية حول دليل تقديم الترشحات و سحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي أنّه :" توصي الهيئة المركزية بقبول التصاريح بالقائمات التي ترد على الهيئات الفرعية متضمنة إمضاءات المترشحين غير معرف بها على أن يتم تصحيح ذلك في أجل أقصاه أربعة أيام الموالية ليوم الإيداع من خلال تقديم شهادات منفردة أو جماعية من قبل كل مترشح مع التعريف بالإمضاء و تتضمن التنصيص على الترشح بالقائمة المعنية"

و حيث يستخلص مما سبق، أنّ تعبير أعضاء القائمة عن نيّتهم الصريحة في الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي هي شكلية جوهرية تقتضي بصفة أوليّة الإفصاح عن ذلك بإمضاء بسيط من كافة الأعضاء على التصريح بالترشح و يكون هذا الإمضاء كاف إذا ما حضر المترشح أمام الهيئة ، وإذا

في 11 سبتمبر 2011 تم بعد تبادل المذكرات بين الطرفين وإقفال باب المناقشة حضوريا في الجلسة المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه، حيث تخلف المستأنف عن الحضور رغم التصريح له بالجلسة السابقة لتاريخ الإيداع غير كاف للتصحيح الوضعية، الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل و إقرار حكم المحكمة.

ولـــهذه الأســـباب،

قضت الـــمـــحكمة :

أولا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف .

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاسة الســـيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضـــوية الـــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 4 أكتوبر 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئـــيس

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقـــررة

أنـــوار منصري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: فتحات الهرابي